الفكر الاقتصادي عند الإمام
على بن أبي طالب ﷺ من خلال رسالته
لواليه على مصر الأشتر النخعي
"دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث"

د. عبد الله حاسن الجابري

الأستاذ مشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي   امعة أم القرى

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى عرض مضمون الفكر الاقتصادي عند الإمام علي من خلال رسالته لعامله على مصر الاشتر النخعي وذلك لاستنباط أسس ومعالم الفكر الاقتصادي لهذا الخليفة الراشد ومقابلة ذلك بالفكر المالي الحديث حيث تبين أن للدولة العديد من الوظائف الأمنية و الاقتصادية كتصحيح انحرافات السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية أما إيرادات الدولة الإسلامية في عصره فتتكون من النفقات الإدارية والدفاعية والتحويلية الاجتماعية، هذا إلى جانب الإنفاق على رأس المال الاجتماعي والبشري .

كما ظهر أيضاً وجود بعض الضوابط لجباية الإيرادات والقيام بالنفقات العامة في عصره رضي الله عنه . كما وضع رضي الله عنه تنظيمات معينة للسوق تتمثل في منع الاحتكار وتحديد سعر عادل للسلع ومراقبة للمكاييل والموازين . كما أظهرت الدراسة أن تحقيق التنمية وعمارة الأرض أهداف أساسية للدولة الإسلامية وهذا لا يتحقق إلا ببعض المقومات الاقتصادية وغير الاقتصادية . كما تطرقت الدراسة إلى الدومين العام في الفكر الإسلامي والفكر المالي.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :—

فإن للإمام على بن أبي طالب ﷺ دوراً ملموساً في إثراء الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال خطبه وكتبه ورسائله إلى عُماله على الأقاليم المختلفة. وهذه الرسائل كثيرة، وما يهمنا منها رسالته ﷺ لعامله على مصر الأشتر النخعي. ورغم ما يُثار حول هذه الرسالة من أقاويل وتكهنات حول مدى صحتها عن الإمام علي ﷺ إلا أنه أوردها الشريف الرضى في نهج البلاغة، وعلق عليها وشرحها الشيخ محمد عبده[١]. كما اعتمد عليها أغلب الكتاب والباحثين في كتبهم وأطروحاتهم العلمية بناءاً على هذا الأساس.[٢]

وعليه فإن هذه الرسالة تعد بحق وثيقة تاريخية، احتوت بين جنباتها العديد من الأفكار والمبادئ الاقتصادية لهذا الخليفة الراشد ﷺ. ورغم هذه الأهمية لم أجد — في حدود ما اطلعت عليه من مصادر — من ناقشها مناقشة اقتصادية وافية، وهذا لا يمنع من وجود بعض الكتابات المتناثرة هُنا وهناك عنها في ثنايا موضوعات متنوعة، مما دعاني إلى التفكير في دراسة هذه الرسالة دراسة اقتصادية شاملة، وهذا ما سيركز عليه هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

أ ية ا وضوع وأسباب اختياره:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لجملة من الأسباب من أهمها :–

(١) احتواء هذه الرسالة على جوانب اقتصادية متنوعة بخلاف غيرها من الرسائل الأخرى.

(٢) حاجة الجانب الاقتصادي لمزيد من التأصيل لم يركز عليه أغلب الدراسات الموجودة.

(٣) الوقوف بكثب على أفكار الخلفاء الراشدين الاقتصادية لتتبع خطاهم والسير على منهجهم، إذ هم القدوة لغيرهم، كما قال عليه السلام ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعُضّو عليها بالنواجذ))[٣]

منهج البحث وخطته :

يعتمد البحث عل المنهج التحليلي والاستنباطي وذلك بعرض هذه الرسالة ودراستها دراسة اقتصادية تحليلية لاستنباط أسس ومعالم الفكر الاقتصادي لهذا الخليفة الراشد ﷺ ومقابلة ذلك بالفكر المالي الحديث.

ويتكون البحث من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة. أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأما المطالب فهي على النحو التالي:–

المطلب الأول:– وظائف الدولة عند الإمام علي ﷺ كما وردت في الرسالة.

المطلب الثاني:– إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية في نظر الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة.

المطلب الثالث:– تنظيم السوق عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة.

المطلب الرابع:– مفهوم التنمية الاقتصادية عند الإمام علي ﷺ كما ورد في الرسالة.

المطلب الخامس:– الدومين العام وتحديد طبيعته من خلال الرسالة.

المطلب الأول

وظائف الدولة عند الإمام على ﵁ كما وردت في الرسالة

للدولة الإسلامية في نظر الإمام علي ﵁ وظائف متنوعة، وهذه الوظائف سأذكرها إجمالاً مع التركيز على الوظائف الاقتصادية. ولكن قبل ذكر هذه الوظائف فإن الأمر يستلزم معرفة وظائف الدولة في الاقتصاد المالي الحديث. وعليه فإن هذا المطلب يتكون من الفرعين التاليين:-

الفرع الأول:- وظائف الدولة في الاقتصاد المالي الحديث.

الفرع الثاني:- وظائف الدولة عند الإمام علي ﵁ كما وردت في الرسالة.

الفرع الأول : وظائف الدولة الاقتصاد ا ا ديث

حدد التقليديون دور الدولة في نطاق ضيق، وفي وظائف معينة هي الدفاع والأمن، والعدالة، والقيام ببعض الأعمال العامة اللازمة للجماعة[٤]. وبعد حدوث الأزمات الاقتصادية (وبخاصة بعد الكساد الكبير سنة ١٩٣٠م) وانتشار البطالة تغيرت النظرة نحو وظيفة الدولة، إذ لم تعد مقصورة على الوظائف التقليدية السابقة، بل أصبح تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وظيفة من الوظائف الاقتصادية التي تسعى إليها. وبذلك فقد اتسع نطاق دور الدولة، واتسعت وظائفها لتشمل وظائف اقتصادية واجتماعية متعددة[٥].

الفرع الثا : وظائف الدولة عند الإمام علي ﵁ كما وردت الرسالة

أشار الإمام علي بن أبي طالب ﵁ في هذه الرسالة إلى وظائف الدولة الإسلامية المتعددة حيث:-

(١) يقول ﵁ لعامله ((آمرك بتقوى الله وإيثار طاعته وإتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا بإتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ولسانه ويده))[٦].

(٢) ويشير عليه في موضوع آخر بأن من وظائفه ((جباية خراجها ((يعني مصر)) وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها))[٧].

(٣) ويرشده في موضوع آخر بأن ((الرعية طبقات ..... فمنهم جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل..... ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة أما الجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعِزّ الدين وسبل الأمن.... ولا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ولا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب.... ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات .... ثم الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة الذين يحق رِفدهم ومعونتهم))[٨].

(٤) ويأمره في موضع آخر بالتجار خيراً، ولكن عليه مراقبتهم في أنشطتهم الاقتصادية، حتى لا يتضرر العامة، لأن ((في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة .... وليكن البيع سمحاً بموازين عدل لا تجحف بالفريقين))[٩].

ومن هذه الرسالة يمكن استنباط وظائف الدولة الإسلامية عند الإمام علي ﷺ والتي تتمثل فيما يأتي :–

(١) تتمثل الوظيفة الأساسي للدولة الإسلامية في نظر الإمام علي ﷺ تتمثل في تطبيق شرع الله في أرضه ومعاقبة المخالفين والممتنعين، حيث أمر عامله بتقوى الله وإتباع وتطبيق ما أمر به سبحانه في كتابه من إقامة فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا بإتباعها ولا يشقى ويخسر في الدنيا والآخرة إلا من جحدها وضيعها، كما أمره أن ينصر الله بيده وقلبه ولسانه، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لدرجاته المعروفة في الشرع

الإسلامي. وهذه ما يشير إليها العلماء بحراسة الدين.

٢ – توفير الأمن الداخلي، فالجند في نظره رضي الله عنه هم حصون الرعية، بهم يُعز الدين وتقام شعائره، وبواسطتهم يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ومن خلالهم ((إضافة إلى القضاة وغيرهم)) يمكن تحقيق العدل وتنفيذ الحدود والعقوبات الشرعية وتعقب المجرمين المخلين بالأمن.

٣ – توفير الأمن الخارجي، فمن مهام الدولة الإسلامية في نظر هذا الخليفة الراشد رضي الله عنه ((جهاد عدوها)) وهذا يكون بإعداد الجيش بكافة فروعه، وتوفير العُدة والعتاد والتدريب لأفراده، من أجل حفظ أرض الإسلام وأهله من الأعداء الخارجين، وبخاصة في وقتنا الحاضر.

– تنصيب القضاة للفصل بين المتخاصمين والقضاء على المنازعات، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع بإعطاء كل ذي حق حقه، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، حيث لا قوام للصنفين السابقين إلا بهذا الصنف كما نص على ذلك رضي الله عنه.

٤ – جباية الإيرادات والقيام بالنفقات العامة وضوابط معينة.

٥ – تنظيم السوق.

٦ – تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك باستصلاح الناس وعمارة البلاد في نظرة رضي الله عنه.

٧– تحديد الدومين العام وتحديد طبيعته.

المطلب الثاني

إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية

في نظر الإمام علي رضي الله وعلى الرسالة

رأينا سابقاً أن للدولة العديد من الوظائف في الفكر المالي الحديث وعند الإمام علي ﵁ ولكي تقوم الدولة بهذه الوظائف في كلا الفكريين لابد لها من أموال تحصل عليها تمكنها من القيام بهذه الوظائف وهذا ما تتناوله موضوعات هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:–

الفرع الأول:– الإيرادات العامة وتقسيماتها في الاقتصاد المالي الحديث وعند الإمام علي ﵁ من خلال الرسالة.

الفرع الثاني:– النفقات العامة وتقسيماتها في الاقتصاد المالي الحديث وعند الإمام علي ﵁ من خلال الرسالة.

الفرع الثالث:– ضوابط الجباية والإنفاق عند الإمام علي ﵁ من خلال الرسالة.

الفرع الأول : الإيرادات العامة وتقسيماتا الاقتصاد ا ا ديث وعند الإمام علي﵁ من خلال الرسالة

أولاً: – الإيرادات العامة وتقسيماتا الاقتصاد ا ا ديث.

أدى تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى تطوير نظرية الإيرادات العامة في الفكر المالي الحديث، فلم يعد الهدف منها قاصراً على تمويل النفقات العامة كما كان سائداً في الفكر التقليدي، وإنما أصبحت هذه الإيرادات أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تنوعت وتعددت مصادر الإيرادات العامة في العصر الحديث تبعاً لتنوع الخدمات التي تقدمها الدولة في هذا العصر، والهدف من كل منها، وعليه فقد جاء الفكر المالي الحديث حافلاً بالعديد من التقسيمات وفقاً

للاعتبارات الآتية:

١ – تقسم الإيرادات العامة وفقاً لأسلوب التحصيل إلى موارد إجبارية تؤخذ جبراً مثل الضرائب والرسوم، وموارد اختيارية لا تؤخذ جبراً مثل القروض.

٢ – تقسم الإيرادات العامة تبعاً لنوعية الإيرادات إلى إيرادات شبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص ((الفردي)) مثل الدومين التجاري والمالي والزراعي والصناعي، وإيرادات تتعلق بالاقتصاد العام تحصل عليها الدولة باعتبارها صاحبة سلطة ونفوذ مثل الضرائب والرسوم والغرامات والأموال التي لا وارث لها.

٣ – وتقسم الإيرادات العامة تبعاً لدوريتها إلى إيرادات عادية تتكرر دورياً مثل إيرادات الدولة من ممتلكاتها الخاصة، والضرائب، والرسوم. وإيرادات غير عادية لا تتكرر بصفة دورية ومنتظمة مثل القروض العامة وبيع الدولة لجزء من ممتلكاتها، والإصدار النقدي.

وهذا هو التقسيم الذي سنسير في هذا الجانب، باعتباره تقسيماً معتبراً خلال مرحلة من مراحل تطور الفكر المالي.

ثانياً:– إيرادات الدولة عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة.

تتحدد إيرادات الدولة الإسلامية عند الإمام علي ﷺ من خلال النصوص الآتية:–

١- هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر ((.... وجباية خراجها))[١١].

٢- واعلم يا مالك ((أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة))[١٢].

٣- وفي موضع آخر يأمره بأن يستوصي بالفقراء وذوي الحاجة وذلك بأن يجعل

لهم قسماً من بيت المال وقسماً من غلات صوافي الإسلام.(١٣)

٤- وفي موضع آخر يشير عليه بتخفيف الخراج لأنه ((ربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم))(١٤).

استخلاص واستنتاج

من النصوص السابقة يمكننا استنتاج ما يأتي :–

(١) أن الإيرادات العادية للدولة الإسلامية في عصره ﷺ تتكون من:–

أ– الخراج، وهو من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة الإسلامية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، في عصر الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، حيث كان يفرض بوصفه وظيفة على إجارة الأرض(١٥). وقد كان الخراج المفروض في عهده ﷺ خراج الوظيفة لا المقاسمة. والذي يتميز بالشمولية لكل منتجات القطاع الزراعي في عصره ﷺ حتى الأرض غير المستغلة والتي يمكن استغلالها لوصول الماء إليها، كان يفرض عليها الخراج حملاً لأصحابها على استغلالها وعدم تركها معطلة(١٦).

ب– الجزية، وهي الفريضة المالية المفروضة على أهل الذمة المقيمين في ديار الإسلام.

ج– إيرادات أرض الصوافي، وهذه الأراضي معروفة منذ عصر عمر بن الخطاب ﷺ. وهي تشمل الأراضي المملوكة لعوم المسلمين بحكم الفتح الإسلامي نتيجة عدم وجود مالك لها، وسميت بهذا الاسم لأن عمر استصفاها أي جعلها خالصة لبيت المال(١٧) جاء في الخراج ((أصفى عمر كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد أو كانت للأكاسرة، أو لآل كسرى))(١٨). وهذه الأراضي يطلق عليها الفكر المالي المعاصر أملاك الدولة الخاصة. ومما يجب الإشارة

إليـه هنـا أن الرسـالة لم توضـح طريقـة الاسـتغلال لهـذه الأراضـي. هـل يـتم استغلالها عن طريق الدولة كما فعل عمر بن الخطاب أو عن طريق القطاع الخاص كما فعل عمر بن عبد العزيز؟؟ وفي كلتا الحالتين فإن إيرادات هذه الأراضي (كلها أو بعضها) تعد من الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في عهده ﵁[١٩].

(٢) أشارت الرسالة إلى الضرائب ((التوظيف)) بوصفه أحد الموارد غير العادية للدولة الإسلامية في عصره ﵁، ولعل هذا يبدو لي في مطالبته ﵁ لعامله على مصر بتخفيف الخراج عن أهلها مراعياً طاقتهم الفردية والقومية، معللاً ذلك بأن هذا دافع لهم للاستجابة وبطيب نفس لما يفرض عليهم من توظيف مالي آخر تستدعيه الظروف الاقتصادية.

وأما الإيرادات غير العادية الأخرى مثل القروض والإصدار النقدي فلم تظهر في الرسالة. لعل هذا يعود في تصور الباحث إلى عدم حاجة الدولة للاقتراض في عصره ﵁ وأما بالنسبة للإصدار النقدي فلم يكن معروفاً في عهده ﵁، حيث أن التعامل كان بالدراهم والدنانير المسكوكة في دار السك، لا بالورق النقدي المعروف حالياً.

الفرع الثا : النفقات العامة وتقسيماتا الاقتصاد ا ا ديث وعند الإمام علي ﵁ من خلال الرسالة

أولاً:- النفقات العامة وتقسيماتها في الاقتصاد المالي الحديث.

تُعرف النفقة العامة بأنها ((مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق نفع عام))[٢٠]. وقد أسهب علماء المالية العامة في وضع تقسيمات متعددة للنفقات العامة بعضها علمي يستند إلى معايير اقتصادية، وبعضها وضعي غير مستند إلى هذه المعايير. وفيما يأتي أهم هذه التقسيمات[٢١]:-

(أ) تقسم النفقات العامة علمياً وفقاً لأثرها الاقتصادي على الدخل القومي إلى نفقات حقيقية تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات ورؤوس أموال إنتاجية. ونفقات تحويلية وهي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال إنتاجية، وإنما يترتب عليها تحويل جزء من الدخل من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل.

(ب) تقسم النفقات العامة علمياً وفقاً لطبيعة العملية الاقتصادية الداعية للنفقة إلى نفقات متعلقة بتكوين رأس المال وهي تلك النفقات التي تهدف الدولة من إدارتها زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس أموال جديدة ((كمشروعات الصناعة والقوى الكهربائية)) ونفقات خاصة تتعلق بأداء الدولة لوظائفها التقليدية مثل الإنفاق على الدفاع والأمن والعدالة ونحو ذلك. ونفقات تتصل بعمليات ناقلة مثل المساعدات والإعانات المدفوعة للأفراد وفوائد الديون وغير ذلك.

(ج) تقسم النفقات العامة وضعياً تبعاً لوظائف الدولة فهناك الوظيفة الاقتصادية:- ويقصد بها وظيفة القيام بخدمة عامة تحقيقاً لهدف اقتصادي مثل القيام بالاستثمارات وتقديم الإعانات للمشروعات وتزويد الاقتصاد القومي ببعض الخدمات الأساس مثل الكهرباء والنقل وما شابه ذلك. وهناك الوظيفة الاجتماعية والتي تستهدف النهوض بعبء الخدمات الاجتماعية مثل المنح والإعانات للأسر ذات الدخول المحدودة. وهناك الوظيفة الإدارية. وهي تلك المتعلقة بسير المرافق العامة مثل نفقات الأمن الداخلي والخارجي ونحو ذلك. وأخيراً الوظيفة الثقافية وهي تلك النفقات المرتبطة بتطوير التعليم والثقافة العامة والبحث العلمي في المجتمع.

(د) تقسم وضعياً وفقاً لتكررها في الميزانية إلى نفقات عادية تتجدد وتتكرر كل فترة زمنية غالباً سنة مثل مرتبات العاملين وأثمان الأدوات والمهمات

اللازمة لسير المرافق والمشروعات العامة في الدولة. ونفقات غير عادية لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة مثل نفقات الكوارث والحروب ونحو ذلك.

ثانياً:– النفقات العامة وتقسيماتها عند الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ من خلال الرسالة.

احتوت هذه الرسالة على نفقات عامة كثيرة تقوم بها الدولة الإسلامية في عصره ﷺ، لعل أهمها:–

(١) النفقات الإدارية وتتمثل في إنفاقها على القضاء والعمال والكتاب وغيرهم. وهذا ما نلمسه من قوله ﷺ ((ولا قوام لهذين الصنفين (الجنود والخراج) إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب))[٢٢].

(٢) الإنفاق الدفاعي، فقد رأينا أن الدولة الإسلامية مسؤولة عن حراسة الدين وهذا يستلزم توفير مستلزماته بإعداد الجيش وتجهيزه بالعُدة والعتاد وإقامة المراكز التدريبية ونحو ذلك، يقول ﷺ ((فالجنود بإذن الله حصون الرعية.... ولا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عددهم))[٢٣].

(٣) النفقات التحويلية الاجتماعية وذلك برعاية الدولة للفقراء والمحتاجين وتوفير الدعم المالي المناسب لهم. يقول ﷺ عن العاملة موصياً إياه بهذه الطبقة والعناية بهم ((.... ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي بقدر ما يُصلحه))[٢٤].

(٤) الإنفاق الاستثماري على إقامة رأس المال الاجتماعي مثل السدود والقناطر والمسنيات، يقول ﷺ ((وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد))[٢٥] . فهنا يرشد الإمام علي عامله على مصر إلى أن استصلاح الأراضي بإقامة مستلزمات البنية الأساسية اللازمة للقطاع

الزراعي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إيرادات الخراج، وأن ذلك أهم في نظره من فرض الخراج عليها.

(٥) الإنفاق الاستثماري على رأس المال البشري وذلك برعاية الطبقة الوسطى ومنع تآكلها يقول ﷺ ((وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعُدة للأعداء العامة من الأمة فليكن صفوك لهم وميلك معهم))[٢٦]. وكذا رعايتها بالتعليم والتدريب، ولعل هذا يتضح من قوله ﷺ ((واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ...... ومنها كتاب العامة والخاصة))[٢٧]. هذا إلى جانب وصيته بهذه الطبقة ورفع مستوى معيشتها وتحسين مستوى دخلها ((ثم اللّه اللّه في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً..... فاجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من صوافي الإسلام))[٢٨]. ويلاحظ هنا أن الإمام علي ﷺ من المنادين بمبدأ التخصيص[٢٩] في الميزانية، حيث أمر عامله بأن يجعل للمساكين والمحتاجين والزمني قسماً من إيرادات أرض الصوافي وبيت المال، مما يعني أسبقية الفكر المالي الإسلامي على الفكر الوضعي في هذا الجانب.

(٦) الإنفاق على الرعاية الاجتماعية، ولعل هذا يتضح في قوله ﷺ ((وتعهد أهل اليتم وذوي الرّقة في السن ممن لا حيلة لهم ولا ينصب للمسألة نفسه))[٣٠] فهنا هنا يأمر علي عامله برعاية الأيتام وكبار السن والعجزة والإنفاق عليهم من بيت المال، لأن هؤلاء لا ينصبون أنفسهم للمسألة.

الفرع الثالث : ضوابط ا باية والإنفاق عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة

يجد الباحث في هذه الرسالة أن علياً بن أبي طالب ﷺ حدد بعض القواعد والضوابط للدولة الإسلامية التي يمكن من خلالها جباية إيراداتها والقيام بنفقاتها العامة.

وهذا ما تتناوله موضوعات هذا الفرع على النحوالآتي:—

أولاً:— ضوابط جباية الإيرادات عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة.

ثانياً:— ضوابط نفقات الدولة في نظر الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة.

أولاً:— ضوابط جباية الإيرادات عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة.

حدد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ لواليه على مصر مجموعة من الضوابط لجباية الإيرادات في الدولة الإسلامية، لعل أهمها:—

(أ) مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في الجباية إذ عن طريق الشريعة ومن خلال مصادرها المختلفة يمكن تحديد الفرائض والتكاليف المالية ((الإيرادات العامة)) ومقاديرها والمستحقين لها، ومن هذه الفرائض الخراج والجزية والتوظيف وغيرها. يقول ﷺ ((وكلاً قد سمى الله سهمه ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة نبيه ﷺ))[٣١] ومن هذه القواعد مراعاة المقدرة التكليفية للمول المعروفة في الفكر المالي الوضعي. والتي تعني ((قدرة الأفراد الطبيعيين والمعنويين على الإسهام بدخولهم ((الصافية)) في تحمل الأعباء العامة والضرائب)) دون الإضرار بمستوى معيشتهم أو قدراتهم الإنتاجية))[٣٢].

وفي رسالة الإمام علي ﷺ تتضح هذه القاعدة، فقد أمر عامله بمراعاة المقدرة التكليفية أو الطاقة الفردية والقومية في تحصيل الخراج من أجل تكوين فوائض مالية يمكن استثمارها في مرحلة لاحقة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية كما سيأتي ذلك في حينه[٣٣]. وفي هذا إشارة إلى أسبقية الفكر المالي الإسلامي على الفكر المالي الوضعي في هذا الجانب. يقول ﷺ ((وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم .... وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بآلة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف

بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونه عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك))[٣٤].

وفي موضع آخر يؤكد له ﷺ هذا المعنى فينصحه بمراعاة الرحمة للرعية ومحبتهم واللطف بهم عند فرض التكاليف المالية، وذلك بعدم فرض فرائض تعسفية، أو تتعارض مع الشريعة الإسلامية في مقاديرها، مستغلاً نفوذه، مما يؤدي إلى إرهاق المكلفين ((وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق))[٣٥].

ولعل هذا الأمر نابع من سياسة علي بن أبي طالب ﷺ الاقتصادية المستندة إلى الشريعة الإسلامية والقائمة على مسؤولية ولي الأمر عن المال العام وعدم تبديده والتصرف فيه لصالح الأقرباء والحاشية والخواص، وبالتالي استئثارهم به دون عامة الناس. يقول ﷺ ((ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف في معاملة فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامّتك ((الخاصة والقرابة)) قطيعة))[٣٦].

(ب) ومن ضوابط الجباية اختيار الأكفاء لها ممن توفر فيهم الأمانة والتقوى والصلاح، هذا إلى جانب الخبرة والكفاءة العلمية والإدارية والأخلاقية، يقول ﷺ ((فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيباً وأفضلهم سريرة))[٣٧].

ويقول في موضع آخر ((ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة....))[٣٨].

ويناشده في موضع آخر بضوابط أخرى للاختيار تقوم على الكفاءة والأمانة لا المحاباة ((ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات

الصالحة والقدم في الإسلام... فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً))[٣٩].

(ج) عند عدم العمل بالضوابط السابقة، وعند استشراف الولاة إلى جمع الأموال بحق وبدونه، أو جباية الإيرادات القائمة على الجور والظلم، فإن ذلك سيؤدي بلا شك إلى نضوب المورد الاقتصادي ((الخراج)) وخراب الأرض وزوال الملك. يقول ﷺ ((فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر))[٤٠].

ثانياً:- ضوابط نفقات الدولة عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة.

أوضح الإمام علي ﷺ في رسالته للأشتر النخعي واليه على مصر بعض الضوابط لنفقات الدولة في عصره ﷺ. ولكن قبل ذلك ينبغي لنا أن نتعرف على هذه الضوابط في الاقتصاد المالي الحديث. وهذا ما يمكن بيانه على النحو التالي:-

(أ) ضوابط النفقات العامة في الاقتصاد المالي الحديث.

تقتضي سلامة الإنفاق العام للدولة في الاقتصاد المالي وجود بعض الضوابط له ليحقق الآثار المرجوة منه وهي إشباع الحاجات العامة. وهذه الضوابط تتمثل في[٤١]:-

(١) ضابط المنفعة والمتمثل في تحقيق النفقة العامة لأكبر منفعة قصوى للمجتمع، إذ لا يمكن تبرير نفقة ما إلا بمقدار المنافع المتحققة من ورائها للمجتمع عامة. وعليه فإن فقدان هذا الشرط يعني عدم توجيه نفقة عامة لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأفراد في المجتمع. وقد اختلف الفكر الاقتصادي المالي في المعايير التي يمكن من خلالها قياس المنفعة القصوى على النحو التالي:-

- ❖ الاتجاه الشخصي:- ويرى أنصاره أن تحقيق أكبر منفعة جماعية ممكنة يتحقق بتساوي أو تعادل المنافع الحدية للنفقة العامة مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية للأفراد بعد استقطاع التكاليف المالية أو الأعباء العامة.

❖ الاتجـاه الموضـوعي:– ويـرى مؤيـدوه أن الإنفـاق الأمثـل يتحقـق بتسـاوي أو تعـادل المنفعـة الحديـة الاجتماعيـة في كـل وجـه مـن وجـود الإنفـاق مـع التكلفـة الحديـة الاجتماعية(٤٢).

(٢) ضـابط الاقتصـاد في النفقـة ((الرشـد الاقتصـادي، وهـو مـا يعـني تحقيـق منفعـة قصوى باستخدام أقل نفقـة ممكنـة. غير أن الاقتصاد في الإنفـاق في الفكـر المالي لا يعني بأي حال الحد منـه بـدون مبرر، وإنمـا يعـني حسـن التـدبير والبعـد عن الإسراف والتبذير والسعي إلى تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة.

ولعـل مـن الوسـائل الـتي يمكـن مـن خلالهـا قيـاس إنتاجيـة الإنفـاق العـام وتطورهـا أن يحـدد لكـل بنـود وفـروع النفقـات العامـة ((في ضـوء بعـض المعـايير الاقتصادية))[٤٣] الاستثمارية وغير الاستثمارية الـواردة في بنـود الميزانيـة معـدلات أداء خاصة بكـل منهـا، يمكـن مـن خلالهـا التعـرف بسهولة علـى سـلامة الإنفـاق العـام واتفاقه مع الرشادة الاقتصادية.

(٣) الرقابة على الإنفاق العام. يرى الفكر الاقتصادي المالي أنه لكـي تُؤدي النفقـة العامة في موضعها ويترتب عليها فعلاً نفـع عـام فـإن الأمـر يستوجب أن تكـون نفقـات الدولـة العامـة مستوفية لإجـراءات تحقيقهـا وصـياغتها وتنفيـذها علـى النحـو المـبين في الميزانيـة والقـوانين واللـوائح والقـرارات الماليـة الأخـرى. وهـذه الرقابة تأخذ أشكالاً متعددة منها الرقابة الإدارية والرقابـة المحاسـبية المستقلة والرقابة البرلمانية.[٤٤].

(ب) ضوابط النفقات العامة عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة.

يجـد الباحـث في هـذه الرسـالة أنـه يمكـن اسـتنتاج بعض الضوابط للنفقـات العامة عند الإمام علي ﷺ على النحو التالي:–

(١) يـرى ﷺ أن الشريعة الإسـلامية (بمختلـف مصـادرها) هـي الضـابط الأسـاس لمجالات نفقات الدولة الإسلامية، ففيها ومـن خلالهـا يمكـن تخصيص بعض

الإيرادات للإنفاق منها على أوجه معينة ومحددة. وهناك إيرادات أخرى جُعل إنفاقها على مصالح المسلمين العامة بحسب حاجة المجتمع وظروفه المتغيرة من وقت لآخر ومن مكان لآخر. وبالتالي فإن سلطة ولي الأمر في نظر الإمام علي ﷺ على المال العام ليست مطلقة لا حدود لها وإنما مقيدة بشريعة الله في أرضه لأن الله سمى لكل مستحق سهمه ووضع على حّده فريضة في كتابه القويم وسنة نبيه الكريم كما مّر سابقاً(٤٥).

(٢) ومن الضوابط التي أشار إليها ترشيد الإنفاق الحكومي بعامة، وذلك بالبعد عن التبذير في الإنفاق المحقق لرغبات الحاكم وأهوائه وشهواته لا رغبات المجتمع وأهدافه. فالسياسة الإنفاقية الرشيدة عند الإمام علي ﷺ هي التي يكون فيها الوالي مقتراً على نفسه، وكاسراً لشهواته ومبتعداً عما لا يحل له، سخياً على رعيته. وعليه لا يحق له بلغة العصر أن ينفق على مشروعات لا نفع فيها مطلقاً أو تحقق نفعاً لطائفة معينة دون غيرها، كما لا يحق له إنشاء مشاريع تكلف أكثر من تكلفتها الحقيقية ونحو ذلك. ولعل هذا يُلمس من قوله ﷺ ((وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات ويزعها عند الجمحات .... فاملك هواك وشُحّ بنفسك عما لا يحلّ لك))(٤٦).

(٣) كما أشار ﷺ أيضاً إلى ضوابط الإنفاق العام الإداري ومن أهمها في تصور الباحث البذل في موضعه وذلك بأن ينتهج ولي الأمر السياسة التي يعتدل فيها خلق العطاء والمنع، فينفق حين يكون ذلك لازماً وضرورياً ويمسك متى كان غير ذلك أو كان الإنفاق تبذيرياً فقط. وهذا ما يلمسه الباحث من وصيته لعامله بأن يفسح للعمال والقضاة وغيرهم في العطاء حيث يقول ((.... وأفسح له في البذل ما يزيل علته))(٤٧). ويقول في موضع آخر ((ثم انظر في أمور عمالك .... ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا ((نقصوا)) أمانتك))(٤٨).

(٤) كما أدرك الإمام علي ﷺ في رسالته أهمية الرقابة على العمال، وبث العيون عليهم حتى يمكن مساءلتهم عند الحاجة، وهذه الرقابة قد تكون سابقة أو مصاحبة أو لاحقة. وفي هذا الصدد يقول ﷺ ((ثم تفقد أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما ...... ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسيمها))[٤٩] ويقول أيضاً ((ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون عليهم من أهل الصدق والوفاء عليهم فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة (حث) لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية..))[٥٠].

المطلب الثالث

تنظيم السوق عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة

وضع الإمام على ﷺ لعامله على مصر بعض القواعد والتنظيمات للسوق مثل محاربة الاحتكار وتحديد سعر عادل للسلع ومراقبة المكاييل والموازين. وهذا ما تتناوله موضوعات هذا المطلب، كل في فرع مستقل على النحو الآتي:–

الفرع الأول:– موقف الإمام على ﷺ من الاحتكار من خلال الرسالة .

الفرع الثاني:– السعر العادل عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة.

الفرع الثالث:– مراقبة الموازين عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة .

الفرع الأول : موقف الإمام على ﷺ من الاحتكار من خلال الرسالة

قبل أن نتعرف عن موقف الإمام على ﷺ من الاحتكار ومحاربته له. ينبغي أن نتعرف على الاحتكار وأشكاله وآثاره في الاقتصاد الوضعي. وهذا ما يتضح من الآتي:–

أولاً :– تعريف الاحتكار وأشكاله وآثاره في الاقتصاد الوضعي.

ثانياً :– موقف الإمام على ﷺ من الاحتكار من خلال الرسالة .

أولاً :- الاحتكار وأشكاله وآثاره في الاقتصاد الوضعي.

يقصد الاحتكار الكامل أو ما يسمى بالخالص أحياناً ((انفراد مشروع واحد تعرض سلعة أو خدمة ما ليس لها بديل))(٥١).

ولا يعدو الاحتكار بهذا التعريف إلا مجرد حالة افتراضية، إذ لا يمكن وجود محتكر مالا يُقابل بمنافسة في السوق إما من مشروع ينتج السلعة نفسها أو من مشروع ينتج سلعة بديلة. لذا فإن الاحتكار الواقعي في نظر البعض هو ما يمكن تسميته بالاحتكار البسيط ، والذي يمكن تعريفه بأنه ((انفراد مشروع أو منتج وحيد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل قريب))(٥٢).

ويوجد الاحتكار في سوق سلعة أو خدمة (ما) بسبب وجود مجموعة من القوانين والعقبات التي تحول دون وجود منافس للمحتكر، وهذه العوائق يمكن ذكرها بإيجاز فيما يلي (٥٣).

(١) ضخامة المنشأة المحتكرة بحيث تحقق وفورات الحجم الكبير إذ أن متوسط تكلفة الوحدة يبلغ أدنى حد ممكن عند مستوى إنتاج يكفي لتلبية حاجة السوق.

(٢) حقوق الامتياز التي تمنحها الدولة لمنشأة معينة تجعلها محتكرة لسلعة أو خدمة ما في إطار شروط معينة كتقديم السلعة بأسعار وكميات معينة ونحو ذلك .

(٣) الاحتكارات القانونية التي تمنح لفرد أو منشأة بموجب القانون مثل حقوق التأليف والاختراع والابتكار ونحو ذلك .

(٤) سيطرة إحدى المنشآت على بعض عناصر الإنتاج اللازمة له.

ويمكن تقسيم الاحتكار بالنظر إلى شخص المحتكر إلى نوعين:-

عام وخاص. أما العام ففيه يتولى بيع السلعة أو الخدمة شخص عام مثل الدولة وهيئاتها العامة المحلية. وأما الخاص فيكون المحتكر شخصا خاصا سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً.

كما يمكن تقسيم الاحتكار بالنظر إلى الغرض منه إلى احتكار مالي يهدف الشخص العام من ورائه إلى الحصول على إيرادات له .

وقد يكون الغرض ذا طابع اجتماعي إذا كان الهدف إشباع حاجة عامة على نحو أفضل.

وأما الاحتكار الخاص فيقسم إلى احتكار قانوني وفعلي.

فالقانوني يكون بمنح السلطات العامة لشخص ما امتيازاً بإدارة أو استغلال مرفق معين . والفعلي يكون بعدم وجود هذا الامتياز ، مثل انفراد مشروع معين لسوق سلعة أو خدمة ما بعد استبعاد منافسيه من السوق(٥٤).

وللاحتكار آثار اقتصادية خطيرة فهو يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق المحتكر، فكثيراً ما يعتمد المحتكر إلى تعطيل الموارد الإنتاجية أو تشغيلها بأقل من طاقتها بقصد تحديد العرض أو إهلاك جزء من المنتج للمحافظة على سعر مرتفع للسلعة ، كما أنه يقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد والتسعير العادل للسلع والخدمات ، كما أنه يسهم في ارتفاع أثمان السلع التي تلحق بالمستهلك الضرر(٥٥).

ثانياً :– موقف الإمام على رضي الله عنه من الاحتكار من خلال الرسالة.

جاء موقف الإمام على رضي الله عنه من الاحتكار في رسالته محرماً له داعياً إلى محاربته ومنعه من الأسواق لما يترتب عليه في نظره من أضرار اقتصادية كثيرة أوجزها في تضرر العامة منه. وهذا الضرر كما قلنا سابقاً يتمثل في ارتفاع أثمان السلع مما يلحق بالمستهلكين بعامة الضرر. كما أمر عامله بمعاقبة من يفعل ذلك . يقول رضي الله عنه فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه ((فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به و عاقب في غير إسراف))(٥٦).

وهذه التوجيهات التنظيمية الصادرة من علي ﷺ نابعة من الشريعة الإسلامية التي جاءت تعاليمها محرمة للاحتكار ناهية عنه (❖). يقول ﷺ ((لا يحتكر إلا خاطئ))(٧٥).

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس))(٨٥).

وقد ناقش الفقهاء قديماً وحديثاً بإسهاب الاحتكار، سواء من ناحية تعريفه، أو ما يجري فيه الاحتكار أو مدته ، أو جزاء المحتكر وعقوبته ، ومن هذه المناقشات خرج أحد الباحثين المعاصرين بعد استعراضه لآراء الفقهاء في القضايا السابقة وأدلتهم ، ومناقشتها مناقشة علمية ما يمكن تلخيصه في أن الاحتكار هو((حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء وأنه يدور مع الضرر وجوداً وعدمه وأنه عام في الأقوات وغيرها ، وأنه حبس السلع والخدمات – عند الحاجة إليها سواء من المنتج أو البائع أو الجالب المستورد . إن قصد الجميع الإضرار سواء كان الضرر برفع السعر أو التربص دون النظر إلى الزمان والمكان (٩٥).

وأما جزاء المحتكر وعقوبته فهي كما يقول أحد الباحثين بناءً على الأدلة ((أنها عقوبة تقديرية يوكل تقديرها إلى الإمام فقد يراها إتلافاً وقد يراها استيلاءً على السلعة وبيعها للناس بالثمن الذي لا يضربهم وفي هذا توسعة على الناس وإهدار لإرادة المحتكر وهدم لغرضه غير المشروع)).(٦٠).

وفي هذه الرسالة يرى الإمام علي ﷺ أن عقاب المحتكر يكون بالتنكيل والتعذيب بدون إسراف.

(❖) تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي هو انفراد مشروع واحد بعرض سلعة أو خدمة ليس لها بديل قريب.

الفرع الثاني

السعر العادل عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة

تباينت وجهات النظر الاقتصادية في العوامل المحددة لقيمة السلعة على النحو الآتي: (١٦).

(١) يرى بعض المفكرين أن المحدد لقيمة السلعة هو نفقة إنتاجها وقد فرق هؤلاء المفكرين بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية لها ، وربطوا القيمة الاستعمالية بالمنفعة الكلية التي تعود على الشخص من جراء استهلاك مالاً اقتصاديا معيناً. أما القيمة التبادلية فإن نظرية نفقة الإنتاج بعامة تجعل المعيار الأساس لمبادلة السلع والخدمات في السوق، مجموع التكاليف التي تدخل في إنتاج هذه السلع أو الخدمات، وقد فرق هذا الفكر بين نظريتين أساسيتين في تقدير القيمة بمعيار النفقة وهما نظرية نفقة الإنتاج، ونظرية نفقة إعادة الإنتاج وفقا لتقسيمهم القائم على هذا النحو، وربطوا الأولى بالتكلفة ((جانب العرض فقط، وربطوا الثانية بالعرض والطلب معاً)) وعليه فالسلع غير القابلة لإعادة الإنتاج تتحدد قيمتها بندرتها فقط. وأما السلع القابلة لإعادة الإنتاج فتتحدد في رأيهم وفقاً لقيمتين:– أحداهما جارية (سوقية وهذه القيمة تتحدد وقتياً عن طريق العرض والطلب وتسمى بالثمن الجاري ، أما الثانية فهي القيمة الطبيعية (الحقيقية) وهذا القيمة كانت محل اهتمام المفكرين الاقتصاديين والتقليديين والتي افترضوا لتحقيقها سيادة المنافسة الكاملة.

(٢) وهناك مدارس فكرية ترى أن الذي يحدد قيمة السلعة هو المنفعة ، وهذه المنفعة في نظر البعض هي المنفعة الكلية ((الاجتماعية)) وفي نظر البعض الآخر المنفعة الحدية كما يقول الحديون ، الذين رأوا أن القيمة تتوقف على العلاقة بين العرض ((الكلفة)) وبين الطلب ((المنفعة)) فقاموا بتحليل كل مهما وانتهوا إلى أن كلاً من العرض والطلب مرده إلى المنفعة(٦٢).

(٣) ترى فئة أخرى أن الذي يحدد قيمة السلعة أو ثمنها في السوق ليس هو الطلب بمفرده ((وأساسه المنفعة)) ولا العرض بمفرده ((وأساسه التكلفة)) وإنما الذي يحدد ذلك هو قوى العرض والطلب مشتركة مع بعضها البعض (٦٣). والسعر العادل هو السعر الذي تحدده القوى دون تدخل ويكون تلقائياً عند نقطة التوازن، وهو السعر المحدد على أساس التكلفة الحدية والذي يساوي أو يعادل هذه التكلفة في حالة المنافسة الكاملة. وهذا ناتج من أن منحنى الإيراد الحدي ومنحنى إيراد الطلب على إنتاج المؤسسة أو المنشأة ((متطابقان، وعليه فإن السعر = يساوي الإيراد الحدى، وحيث إن شرط التوازن هو تعادل الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية فإن السعر إذا لابد أن يساوي التكلفة الحدية ، ومن ثم فإن الفرد الذي يشتري سلعة من هذا السوق يدفع سعراً يعادل تكلفة الموارد الإضافية التي استخدمها المنتج للسلعة في إنتاج وحدة إضافية منها، وهذا السعر لا يوجد معه أية فرصة لاستغلال مشتري السلعة، إذ أن مقدار الاستغلال البائع للمشتري يتحدد بمقدار الفرق بين السعر والتكلفة فكلما كان الفرق كبيراً كان الاستغلال كبيراً والعكس صحيح(٦٤).

ثانيا :- السعر العادل عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة. يمكن القول بأن للإمام علي ﷺ قصب السبق في فكرة السعر العادل وإبانتها على الأقل من الناحية النظرية وتطبيقها عملياً من خلال عامله على مصر(٦٥). وتستند هذه الفكرة إلى أن تحديد سعر السلعة ينبغي أن يتم في ضوء ظروف العرض والطلب السائدة في السوق ، دون إجحاف أو غبن لطرفي التعامل وهما البائع والمشتري، يقول ﷺ ((وليكن البيع سمحاً .... وبموازين عدل وأسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ((المشتري)). إذ من الإجحاف بخس الثمن إما من المشتري ، أو من الدولة بتحديد سعر للسلعة غير مناسب، ومن الإجحاف أيضاً رفع سعر السلعة بدون مبرر من طرف البائع.

ومنعاً للإجحاف جاءت الشريعة الإسلامية بجواز التسعير عند الضرورة . وقد بين العلماء صفته والطريقة التي يتم بها التسعير (٦٦). فقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء الذي يراد تسعيره ويحضر غيرهم استظهاراً لصدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبايعون فينازلهم إلى ما فيه سداد لهم وللعامة حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا وعلى هذا أجازه من أجازه وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس (٦٧). ويقول ابن عرفة إذا كان الإمام عدلاً ورأى التسعير مصلحة جمع وجوه سوق ذلك الشيء ويسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون))(٦٨). ويقول ابن حبيب ((ولا يكون التسعير عند من أجازه إلا على رضا ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ))(٦٩).

وعليه يمكن القول: إن التسعير وسيلة وقائية أجازها الشارع في ظروف معينة للمحاولة دون استغلال حاجات الأمة من قبل بعض أفرادها كما أنه وسيلة علاجية ، تعالج الأزمات عند وقوعها.



الفرع الثالث : مراقبة ا وازين عند الإمام على رضي الله عنه من خلال الرسالة

تعد المكاييل والموازين الأدوات التي يعبر من خلالها عن النسب الكمية في عمليات التبادل التجاري، ولهذا لابد من سلامتها من الغش أيا كان نوعه . والذي قد يكون بتطفيف هذه المكاييل والموازين والصنجات التي توزن بها السلع على اختلاف أنواعها ، وقد يكون التطفيف والبخس للسلع الموزونة نفسها، ولهذا جاءت تعليمات الإمام على رضي الله عنه لعامله واضحة في هذا الشأن وذلك بمراعاة العدل ومنع الظلم في هذه الموازين ، وما ذاك إلا إدراكاً منه رضي الله عنه للآثار الاقتصادية السيئة لهذا

العمل، إذ يترتب عليه عدم ثقة الأفراد في هذه الأدوات، وبالتالي عرقلة التبادل التجاري بل والنشاط الاقتصادي بصفة عامة لما يجلبه من أضرار يتضرر منها عامة الناس يقول ﷺ ((... وليكن البيع سمحاً وبموازين عدل))(٧٠).

المطلب الرابع

التنمية الاقتصادية عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة

يتناول هذا المطلب مفهوم التنمية الاقتصادية ومقوماتها في المنهج الوضعي وعند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة ، كل في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول :– مفهوم التنمية الاقتصادية ومقوماتها في المنهج الوضعي

الفرع الثاني:– مفهوم التنمية الاقتصادية ومقوماتها عند الإمام على ﷺ – من خلال الرسالة.

الفرع الأول:– مفهوم التنمية الاقتصادية ومقوماتها في المنهج الوضعي.

أولاً :– مفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الوضعي.

تعرف التنمية الاقتصادية بتعاريف متعددة لعل أهمها :–

(١) عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط ، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة من التقدم)) (٧١).

(٢) زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لا تسمح فقط بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل وإنما تعمل أيضا على سد فجوة التخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمع الأكثر تقدما))(٧٢).

(٣) ((استخدام الموارد المتاحة في الحصول على زيادة مستمرة في المنتجات السلعية والخدمية))(٧٣). وأيا كان التعريف فالتنمية الاقتصادية لا يتوقف تحقيقها على الجانب المادي أو السلعي فقط، والمتمثل في زيادة الإنتاج كما تشير

التعريفات السابقة، وإنما يتعداه إلى جوانب أخرى لا تقل أهمية عنه ، مثل نوعية هذا الناتج وطريقة توزيعه والبيئة الثقافية والاجتماعية للمجتمع ونحو ذلك.

ثانياً:– مقومات التنمية في المنهج الوضعي:

يقسم البعض مقومات التنمية في المنهج الوضعي إلى ثلاثة أقسام هي [٧٤].

(أ) مقومات بشرية ، وهذه المقومات من شأنها رفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري ، وذلك من خلال ما يأتي:–

(١) التعليم والتكنولوجيا.

(٢) الكفاية الصحية.

(٣) نوعية رأس المال المستخدم.

(ب) مقومات مالية: وتتمثل في الموارد الطبيعية ورصيد المجتمع من رأس المال العيني ((الآلات، والمباني، العدد)) إذا أن هذا الرصيد تتوقف عليه عملية التنمية، وتحتاج إلى تراكم مستمر فيه ((الاستثمار)).

(ج) المقومات غير الاقتصادية:

يتفق الباحثون على وجود مجموعة من العوامل المؤثرة على التنمية ولكنها ليست ذات طبيعة اقتصادية مما دعا الاقتصاديين إلى تسميتها بالعوامل غير الاقتصادية وهي تشمل عقيدة المجتمع ونظمه الاجتماعية والثقافية والسياسية ، سيتناول الباحث كل واحدة منها بالشرح على النحو الآتي:–

(١) العقيدة:

تلعب عقيدة المجتمع دوراً مهما في تحقيق التقدم أو التخلف الاقتصادي، إذ هي العائد الأساس لما عداها من العوامل الأخرى ، فعن طريق العقيدة وبواسطتها يتحدد موقف الإنسان من الثروة ، وسلوكه الاقتصادي ونحو ذلك وهذا ما أكده

خبراء التنمية القائلون بأن تحقيق أي تقدم اقتصادي ملموس يتوقف على رغبة الأفراد وسعيهم نحوه والذي يولد تلك الرغبة إنما هو العقيدة (٧٥).

(٢) النظم الاجتماعية والثقافية.

يجمع الكتاب في قضايا التنمية على إن البيئة الاجتماعية والثقافية لبلد ما، قد تكون مساعدة للتنمية أو معاكسة لها فموقف المجتمع من التعليم، ومن العمل، ومدى شعور أفراده بالمسئوولية وحبهم للنظام، وإخلاصهم في العمل، وموقف النظام من الرشوة والفساد الاقتصادي ، والتمييز العنصري، كل هذه عوامل اجتماعية تحتل مركزاً مهماً في مختلف نظريات التنمية[٧٦].

(٣) البيئة السياسية.

يتوقف نجاح التنمية الاقتصادية أو إخفاقها في نظر الكثيرين من الباحثين على توفر البيئة السياسية المناسبة، فبمقدار صلاحية الجهاز السياسي واستقراره ،ووجود الوعي السياسي لدى الأفراد ، والوحدة الوطنية بين الحكومة والشعب ، تنطلق الأمم في ركاب التقدم أو التخلف لأنه لا أحد يستطيع أن ينكر دور الدولة في الاقتصاديات المعاصرة في إنجاز التقدم وتحريك عجلة التنمية إلى الإمام من خلال تأثيرها على الأفعال المؤثرة على التنمية[٧٧].

وهكذا نخلص إلى أهمية ودور العوامل غير الاقتصادية في تحقيق التقدم أو التخلف الاقتصادي.

الفرع الثا : مفهوم التنمية الاقتصادية ((العمارة)) ومقوماتها عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة

أولاً– مفهوم التنمية الاقتصادية ((العمارة)) عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة:

يمكن تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية عند الإمام علي ﷺ من خلال أقواله الآتية:–

(١) قوله ﷺ ((ها ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث في عهده إليه حين ولاه مصر..... واستصلاح أو عمارة بلادها)) [٧٨].

وقوله أيضاً ((وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج))[٧٩].

ومن هذه الأقوال يتضح ما يلي:–

(أ) من وظائف الدولة الإسلامية استصلاح مواطنيها وهذا الاستصلاح في نظر البعض يكون بالقدوة الحسنة من الحاكم ونشر العدالة بينهم ورفع مستواهم التعليمي والصحي ، وزيادة دخولهم الفردية والجماعية[٨٠].

(ب) من وظائف الدولة الاقتصادية أيضاً في نظره ﷺ عمارة بلادها ، وعمارة البلاد كما يقول الماوردي ((باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها)) [٨١]. وهو ما يعني في وقتنا الحاضر إجراء التنمية الاقتصادية وذلك بإقامة المدارس ودور العلم ، وإقامة الطرق والجسور والترع ، وسائر المرافق العامة اللازمة لتحقيق هذه التنمية .

(ج) يتضح أيضاً أن عمارة البلاد واستصلاحها ، أهم في نظر الإمام على ﷺ من استجلاب الخراج مها ، وفي هذه إشارة منه ﷺ إلى بعض المقومات المالية للتنمية ، وهو ما سيأتي بيانه بعد قليل [٨٢].

ثانياً:– مقومات التنمية الاقتصادية ((العمارة)) عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة

يجد الباحث في هذه الرسالة أنها اشتملت على بعض مقومات التنمية الاقتصادية في نظر الإمام على ﷺ. ومن هذه المقومات ما يآتي:–

(١) المقوم المالي:– ويعد من أهم المقومات الاقتصادية لتحقيق التنمية المنشودة . يقول ﷺ ((وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم..... وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة..... فإن شكوا ثقلاً أو علة أو

انقطاع شرب أو آلة ..... خففت عنه بما ترجوا أن يصلح به أمرهم و لايثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك))[٨٣]، فهنا يأمر الإمام علي ﷺ عامله على مصر بمراعاة الطاقة الفردية ((للمول)) والقومية ((للمولين)). عند فرض الخراج ، وتخفيف المؤن قدر الإمكان على أهل الأراضي الخراجية ليبقى في أيديهم أموال أو مدخرات ((بسبب الجباية العادلة والمؤن المخففة عليهم)) يمكن تحويلها إلى مجالات الاستثمار المتنوعة ، والتي سيكون لها أثرها في عمارة البلاد وتزيين الولاية ، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية على كافة الأصعدة [٨٤].

(٢) وهناك المقومات غير الاقتصادية ، والتي تلعب دوراً مهماً في نظرة ﷺ في تحقيق التنمية الاقتصادية وتتمثل في:-

(أ) تقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن فتحقيق التقوى لدى الفرد المسلم هي البداية الحقيقية لتحقيق التنمية الاقتصادية عند الإمام علي ﷺ ، لأنها سبب البركة ، كما قال تعالى ((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون))[٨٥]. ولهذا فإن الرسالة كلها تدور حول التقوى بل إنها ابتدأت بالتقوى إذ يقول ﷺ في بداية رسالته ((.... آمره بتقوى الله وإيثار طاعته))[٨٦].

(ب) تحقيق العدالة الاجتماعية ((التوازن الاجتماعي)) حيث يرى الإمام علي ﷺ أن التنمية الاقتصادية لا تعني زيادة الإنتاج أو الدخل القومي فحسب كما هو حال الفكر الحديث ، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك عدالة في توزيع الدخل المنتج، ويكل مهمة ذلك إلى الدولة ، إذا أن ذلك جزء من مشاركتها في تحقيق العمارة [٧٨] . وهذا التوازن يكتسب أهميته كما يقول أحد الباحثين من أكثر من جهة ((فمن الناحية الاقتصادية لا يتحقق نمو اقتصادي مستقر

في ظل غيابه . ومن الناحية الاجتماعية لا يوجد أمن واستقرار اجتماعي وتعاون عندما يغيب التوازن)) (٨٨). يقول ﷺ ((ثم الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين و أهل البؤسى فإن في هذه الطبقة قانعا ومعتراً واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم .... وتعهد أهل اليتيم وذوى الرقة في السن ممن لا حيلة لهم ولا ينصب للمسألة نفسه))(٩٨).

(ج) تحقيق الوحدة الوطنية بين الحكومة والشعب كأحد المقومات للتنمية والاقتصادية في نظر الإمام على ﷺ – حيث أمر عاملة بالآتي:–

(١) إقامة العدل بكافة صورة وأشكاله ، وبخاصة بين الحاكم وشعبه، أو بين أفراد الشعب وبعضهم البعض وهذا يكون بإنصاف الحاكم كل مواطن من نفسه وخاصة أهله ومن له هوى فيه ، وأن يحول بين هؤلاء الخاصة والاستئثار بشيء من المكاسب دون غيرهم(٩٠). يقول عليﷺ ((أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك لا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده))(٩١).

(٢) ويشير عليه ﷺ في موضع آخر بأن تحقيق هذا العدل والإنصاف يكون بخروج الحاكم واختلاطه بالناس ، والوقوف شخصياً على حاجاتهم الحقيقية دون وسيط قد يكون مجامل أحياناً ((لا تطولن احتجابك عن رعيتك فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشابه الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس من الأمور))(٩٢).

(٣) ويخبره في موضع آخر بثمار العدل وتفقد الحاكم لأمور شعبه ومطالبهم بأن هذا يؤدي إلى رضاهم عنه وعن سياساته الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي سيتخذها لإدارة دولته وبهذا يتحقق التماسك الاجتماعي كأحد

مقومات التنمية الاقتصادية ((وإن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم))[٩٣].

(٤) ومن العدل أيضاً وتحقيق التماسك الاجتماعي الأخذ بمبدأ الحوافز في العمل، فليس المحسن كالمسيء في الثواب، أو الأجر عند الإمام علي رضي الله عنه وعليه فإذا ساوى ولي الأمر المحسن بالمسيء فإن هذا يدفعه إلى الإساءة طالما يرى الجزاء واحداً ، وقد يصيبه على المدى الطويل السأم والإحباط، مما يدفعه إلى ترك هذا العمل الذي يرى فيه عدم العدالة مما ينعكس ذلك على التنمية[٩٤]. وهذا ما أشار إليه الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله ((ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه))[٩٥]. ويقول في موضع آخر((ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغني لهم عن تناول ما تحت أيديهم))[٩٦].

(٥) ومما يزيد التماسك الاجتماعي قوة في نظر الإمام علي رضي الله عنه عدم منّ الحاكم على الرعية أو المزايدة عليهم أو الإسراف في الوعود البراقة، لأن هذا يؤدي إلى مقت الله سبحانه وتعالى له، إضافة إلى تذمر الناس من تصرفاته ((وإياك والمنّ على رعيتك بإحسانك أو التزايد فيما كان من فعلك أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فإن المنّ يبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخُلف يوجب المقت عند الله والناس))[٩٧].

وهكذا يتضح أن الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه أكد في رسالته على بعض المقومات الاقتصادية للتنمية مع التركيز بصفة خاصة على المقومات الاجتماعية باعتبارها مرتكزاً مهماً لتحقيق التنمية الاقتصادية في نظره رضي الله عنه.

المطلب الخامس

الدومين العام وتحديد طبيعته عند الأمام ﷺ من خلال الرسالة

يتناول هذا المطلب تحديد طبيعة الدومين العام عند الإمام على ﷺ وفي الاقتصاد المالي الحديث وذلك من خلال الفرعين الآتيين:—

الفرع الأول:— ما هية الدومين العام في الاقتصاد المالي الحديث .

الفرع الثاني:— تحديد طبيعة الدومين العام عند الإمام على ﷺ — من خلال الرسالة.

الفرع الأول:— ما هية الدومين العام في الاقتصاد المالي الحديث :

يقصد بالدومين العام في الاقتصاد المالي الحديث ((الأموال التي تملكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) والتي تخضع لأحكام القانون العام وتخصص للنفع العام))(٩٨). ومن أمثلة ذلك الطرق والترع والأنهار والكباري ونحو ذلك. ولكي يعتبر المال عاماً لا بد من توفر شرطين هما:—

١- أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام مثل المحافظة أو المدينة أو القرية أو المؤسسة العامة.

٢- أن يخصص هذا المال للمنفعة العامة . وهذا التخصيص إما أن يكون باستعمال الجمهور له مباشرة أو باستعماله له عن طريق مرفق عام مثل السكك الحديدية ونحو ذلك. ولا فرق بين الأموال التي أوجدتها الطبيعة مباشرة مثل شواطئ البحار والأنهار وما شابه ذلك، أو أن تكون الأموال من صنع الإنسان وبفعله مثل الطرق ونحو ذلك (٩٩).

وعادة لا تقتضي الدولة ثمناً من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال، ومع ذلك فقد تفرض الدولة في حالات معينة رسوماً على الانتفاع بها بقصد تنظيم استعمال الأفراد لها أو بقصد تغطية نفقاتها أحياناً، وعليه فإن القاعدة العامة هي مجانية

الانتفاع بأموال الدومين العام وعدم التعويل عليه في تحقيق إيراد يمكن الاعتماد عليه في تمويل نفقات الدولة العامة [١٠٠].

الفرع الثاني:-

تحديد طبيعة الدومين العام عند الإمام علي ﷺ من خلال الرسالة

حث الإمام على ﷺ – عامله على مصر بعدم استئثاره أو حاشيته بالأموال المملوكة لعموم الناس ملكية عامة وذلك لتساويهم في الانتفاع بها، بحيث لا يحق لأحد أن يختص أو ينتفع بها دون الآخرين وهذا الاستئثار المحذر منه إما أن يكون من قبل الدولة ((القطاع العام)) أو الأفراد ((القطاع الخاص)) بدون وجه حق. و لعل هذا ما لمسه من قوله ﷺ ((وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة)) [١٠١]. وعليه فالدومين العام في نظر الإمام على ﷺ يعني الأموال المملوكة ملكية عامة والتي يتساوى في الانتفاع بها جميع الناس لا أفراد بعينهم .

الخاتمــــــــة

وفي الختام فقد أظهر البحث النتائج الآتية :–

(١) دور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية ليس محدوداً كما هو حال الفكر الكلاسيكي، وإنما يضيق ويتسع وفقاً للمصلحة المعتبرة شرعاً، والتي قد تكون أحياناً بالتدخل المباشر في أنشطة معينة، أو التدخل غير المباشر في أنشطة أخرى .

(٢) مالية الدولة الإسلامية ((الإيرادات، النفقات)) ليست حيادية وإنما لها دوراً اقتصادياً توجيهياً في الإسلام .

(٣) تتحدد ضوابط جباية وإنفاق المال العام في عصره ﷺ تتحدد في ضوء الشريعة الإسلامية والأصول المالية المعروفة في الفكر المالي الحديث والتي لا تتعارض معها .

(٤) الجباية القائمة على الجور والظلم سبب في نضوب الموارد الاقتصادية وزوال الملك وتدهور العمران في نظر الإمام على رضي الله عنه.

(٥) للإمام على ﷺ – قصب السبق (على الأقل نظرياً) في تحديد السعر العادل للسلعة ((سعر التوازن)) المعروف في المنهج الوضعي .

(٦) أسبقية الفكر المالي الإسلامي على الفكر المالي الحديث في ترسيخ بعض القواعد والأصول المالية لجباية وإنفاق المال العام، ومن هذه القواعد مراعاة المقدرة التكليفية للمول في فرض التوظيف ((الضرائب)) وأيضاً قاعدة البذل في موضعه وذلك بعدم الإسراف والتبذير في جانب النفقات.

(٧) تقوى الله وتحكيم شريعته في أرضه البداية الحقيقية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نظر الإمام على ﷺ . وهذا ما أغفلته الدراسات الاقتصادية الوضعية القائمة على الماديات فقط.

وأما التوصيات فيمكن إيجازها في الآتي:ـ

(١) تطبيق المنهج الإسلامي في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبخاصة فيما تقوم به الدولة من وظائف في العصر الحاضر. .

(٢) الاهتمام بالفقراء وأصحاب الدخول المنخفضة من قبل الدولة في الوقت الحاضر كما فعل علي ﷺ وأن تنتهج سياساته التي انتهجها لتحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

(٣) العمل على زيادة التماسك الاجتماعي من خلال العدل بين الحاكم والمحكوم والأخذ بمبدأ الحوافز ووقوف الحاكم بنفسه على أمر رعيته.

(٤) أن يتم اختيار العمال في الوظائف العامة للدولة بناءاً على الخبرة والكفاءة والصلاح لا المحاباة والمجاملة.

الهوامش والتعليقات

(١) الشريف الرضي أبو ا سن مد بن أ أ د ((٦٢)) منهج البلاغة شرح وتطبيق مد عبده ، مطبعة عيسى البا ا ا مصر، التاريخ (بدون) . ص ٨٢، ١١٠

(٢) انظر :– د، يوسف إبراهيم يوسف ، استراتيجيه وتكنيك التنمية الاقتصادية الإسلام الطبعة (بدون). مطابع الا اد الدو للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ، ص١٥٩، ١٦ .

– د. دي أ م عبد ا ادي، الفكر الإداري الإسلامي وا قارن. الطبعة (بدون)، دار الفكر العــر ، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٢٠٣ .

(٣) السجستا (أبو داود سليمان بن الأشعث)، سنن أ داود، الطبعة (بدون)، الدار ا ـصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٤، ص٢٠٠ . واللفظ له .

(٤) د. عادل أ د حشيش، أصول ا الية العامة. الطبعة (بدون)، مؤســسة الثقافــة ا امعيــة، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٤٢ .

(٥) ا رجع نفسه، ص٤٣ .

– سعد دان اللحيا ، ا وازنة العامة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأو ، البنك الإسلامي للتنمية، ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٩٩.

(٦) الشريف الرضي، ج البلاغة، مرجع سابق، ص٨٣ .

(٧) ا رجع نفسه نفس الصفحة .

(٨) ا رجع نفسه، ص٨٩، ٩٠ .

(٩) ا رجع نفسه، ص٩٩ .

(١٠) د. عادل أ د حشيش، أصول ا الية العامة، مرجع سابق، ص١٣٣.

- د. يونس أ د البطريق، مقدمة علم ا الية العامة، الطبعة (بدون)، الناشر (بدون)، البلــد (بدون)، ١٩٧٧م، ص٨ وما بعدها .

- د. دي أ د العا ، اقتصاديات ا الية العامة، الطبعة (بدون) الدار ا ـصرية اللبنانيـة، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٣٢-١٣٤ .

(١١) الشريف الرضي، ج البلاغة، مرجع سابق، ص٨٣ .

(١٢) ا رجع نفسه، ص٩٠ .

(١٣) ا رجع نفسه، ص١٠١ .

(١٤) ا رجع نفسه، ص٩٧ .

(١٥) د. عابدين أ د سلامة. ا وارد ا الية الإسلام، ث مطبوع ضمن كتاب مـوارد الدولـة ا الية ا تمع ا ديث من وجهة النظر الإسلامية، الطبعـة (بـدون)، ا عهـد الإسـلامي للبحـوث والتـــدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٨/١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ص ص٣٠-٣٢ .

(١٦) ا رجع نفسه.

(١٧) د. زكريا مد البيومي، ا الية العامة الإسلامية، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٦٩ .

(١٨) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، ا راج، الطبعة (بدون) الناشر (بـدون)، البلـد (بـدون) التاريخ (بدون)، ص٦٢ .

(١٩) اختلف العلماء حكم الضرائب ما ب يز ومانع، فأما من أجازها فقد ربط ذلك بأهداف ددة وشروط معينة حددوها (١) وجود حاجة حقيقية لفرضها، وعجز بيت ا ـال عـن التمويل، وأن تكون بقدر ا اجة، وأن يتم توزيعها بالعدل، وأن لا تكـون هنـاك إمكانيـة للاستقراض، ويضيف البعض عدالة الإمام وحثه على الت ع أولاً مع عدم وجود حقوق لبيت ا ال على الرعية.

- الشاط (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) الاعتصام، الطبعة الأو ، دار الكتب العلميـة ب وت، ١٤٠٨هـ / ج٢، ص٣٥٨ .

- سعد دان اللحيا ، ا وازنة العامة. مرجع سابق، ص ص٢٣٦–٢٣٧.
- د. عبد ا الثما ، ا رية الاقتصادية وتدخل الدولة النشاط الاقتصادية الإسـلام، رسالة دكتوراه (غ منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسـلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ص٢٩٠ .

(٢٠) د. حامد عبد ا يد دراز وآخرون، مبادئ ا الية العامة. الطبعة (بـدون)، الـدار ا امعيـة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢٥١ .

- د. عادل حشيش، أصول ا الية العامة، مرجع سابق، ص٦٥ .
- د. عبد الكر صادق بركات، . عوف مود الكفراوي. الاقتصاد ا ـا الإسـلامي، الطبعة (بدون) مؤسسة شباب ا امعة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٣٦٠ .

(٢١) د. عادل حشيش، أصول ا الية. مرجع سابق، ص ص ٦٩–٧٣ .

– د. حامد عبد ا يد دراز وآخرون، مبادئ ا الية : مرجع سابق، ص ص ٢٦٣ – ٢٧٠

(٢٢) الشريف الرضي، ج البلاغة، مرجع سابق، ص٩٠ .

(٢٣) ا رجع نفسه، ص٩٠ .

(٢٤) ا رجع نفسه، ص٩١ .

(٢٥) ا رجع نفسه، ص٩٦ .

(٢٦) ا رجع نفسه، ص٨٦ .

(٢٧) ا رجع نفسه، ص٨٩ .

(٢٨) ا رجع نفسه، ص ص ١٠٠–١٠١ .

(٢٩) زيد بن التفصيل حول هذا ا بدأ انظر

– د. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة الإسلام، دراسة مقارنة. الطبعة (بـدون)، دار الكتاب ا امعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٣٢٩ .

(٣٠) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مرجع سابق، ص١٠١ .

(٣١) المرجع نفسه، ص٩٠ .

(٣٢) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة. مرجع سابق، ص١٨٦ .

(٣٣) انظر ص ٢٨ من هذا البحث .

(٣٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة . مرجع سابق، ص ص ٩٦، ٩٧ .

(٣٥) المرجع نفسه، ص٨٤ .

(٣٦) المرجع نفسه، ص١٠٤ .

- وفي هذا الصدد يشير أحد الباحثين أنه لم يعثر في المصادر التاريخية على أن علياً أقطع لأحد أقاربه، ما عدا ما روى الطبري من أنه ﷺ أقطع كردوس بن هانئ الكردوسيه ، وكذلك سويد بن غفله. لمزيد من التفصيل أنظر.

محمد على سعيد الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام . رسالة ماجستير ((غير منشورة)) جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي ١٤١١هـ، ص ٨٥.

(٣٧) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، مرجع سابق ،ص ٩١.

(٣٨) المرجع نفسه .ص ٩٤.

(٣٩) المرجع نفسه ، ص ٩٧.

(٤٠) د. عادل أحمد حشيش. أصول المالية العامة. مرجع سابق ، ص ٧٩.

– د. زكريا محمد بيومي ، المالية العامة الإسلامية . مرجع سابق، ص ٤٦٩–٤٧٢.

(٤١) د. عادل أحمد حشيش. اقتصاديات المالية العامة مرجع سابق، ص ٧٨–٨٥.

(٤٢) من هذه المعايير مقدار معدل ما يضيفه المشروع إلى كل من الدخل القومي والطاقة الإنتاجية لتشغيل ، مدى استخدام المشروع لعوامل الإنتاجية المحلية وما يتطلبه من عملات أجنبية وما يوفره منها . والمدة اللازمة لتنفيذه وتحديده .

– ا رجع نفسه، ص ٨٥.

(٤٣) ا رجع نفسه ، ص ٨٦.

(٤٤) انظر ص ١٥ من هذا البحث

(٤٥) الشريف الرضي ، ج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ٨٣

(٤٦) ا رجع نفسه ، ص ٩٥

(٤٧) ا رجع نفسه ، ص ٩٥–٩٦.

(٤٨) ا رجع نفسه ،ص ٩١–٩٢.

(٤٩) ا رجع نفسه ص ٦٩

(٥٠) د. أ د جامع النظرية الاقتصادية. الطبعة الرابعة .دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٨٤– ج١ ص ٦٧٣.

(٥١) د. سيد فتحي أ د ا و . ا ساعد علم الاقتصاد . الطبعة الثالثة دار الفنـون ، جـده . ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م– ص٢٢٩.

(٥٢) د. رفعت ا جوب ، الاقتصاد السياسي الطبعة (بدون) دار النهـضة العربيـة القـاهرة ، ١٩٨٠م. ج٢ ص ٢٣٠.

(٥٣) د. سيد فتحي ا و ا ساعد علم الاقتصاد . مرجع سابق ، ص ٢٢٩

(٥٤) د.أ د جامع النظرية الاقتصادية . مرجع سابق .ج٢، ص ٦٧٥–٦٧٦.

(٥٥) د. سعيد أبو الفتوح بسيو ، ا رية الاقتصادية الإسلام وأثرها على التنمية. الطبعة الأو ، دار الوفاء، ا نصورة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ص ٥٥٨–٥٥٩.

(٥٦) الشريف الرضي ، ج البلاغة .مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٥٧) مسلم ((مسلم بن ا جاج)) صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الثانية دار التراث العر . ب وت . لبنان . ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ج١١ص٤٣.

(٥٨) الشوكا ((مد بن علي)) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأخ ة مطبعة مصطفي البا ا ا وأولاده صر، التاريخ (بدون)ج٥ص٢٤٩

(٥٩) مستعم على عبد ا ميد، السوق وتنظيماته الاقتصاد الإسلامي، الطبعة (بدون) الدار السودانية ، ا رطوم ، التاريخ (بدون) ص ١٧٣-١٩٤

– د. رفيق يونس ا صري، أصول الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الأو . دار القلم دمشق الدار اللبنانية. ب وت. ١٤٠٩/١٩٨٩م، ص ١٣٩

د. عبد ا مصلح الثما . ا رية الاقتصادية وتدخل الدولة النشاط الاقتصادي . مرجع سابق، ص ٢٩٠، ٢٩٥.

(٦٠) د. سعيد أبو الفتوح بسيو . ا رية الاقتصادية الإسلام وأثرها التنمية . مرجع سابق . ص. ٥٦٥-٥٦٦

(٦١) فداد العياشي . مفهوم التنمية ونظريتها الاقتصاد الإسلامي . دراسة مقابلة بالأنظمة الاقتصادية ا عاصرة . رسالة دكتوراه ((غ منشوره)) مقدمة امعة أم القرى . مكة الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي . ١٤١٢ع/ ١٩٩٢م ، ص ٢٠٤-٢٠٩

– د. عبد ا نعم راضي . مبادئ الاقتصاد . الطبعة (بدون) ا طبعة العربية ا ديثة. القاهرة ١٩٨٤م . ص ٢٦٩.

(٦٢) فداد العياشي . مفهوم القيمة ونظريتها الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق . ص ١٠٥-١٠٧

(٦٣) د. عبد ا نعم راضي . مبادئ الاقتصاد . مرجع سابق ص ٢٦٩

– وأيضاً فداد العياشي . مفهوم القيمة ، مرجع سابق، ص ٢٠٧-٢٠٩.

(٦٤) د. عبد ا حاسن ا ابري . الدور الاقتصادي للمحتسب الإسلام . ث مقبول للنشر ركز صا كامل للاقتصاد الإسلامي . امعة الأزهر العدد السادس عشر، أبريل ٢٠٠٢م ، ص ١٢ – ١٨.

(٦٥) د. د عبد الر ن ا نيدل . مناهج الباحث الاقتصاد الإسلامي ا طبعة (بدون) شركة

العبيكان الرياض . ١٤٠٦/ ١٩٨٦ج١، ص ٥٣–٥٤.

(٦٦) زيد من التفصيل انظر

– مستعد على عبد ا ميد . السوق وتنظيماته الاقتصاد الإسـلامي، مرجع سابق . ص ٢٤٦–٢٦٣

– د. رفيق يونس ا صري . أصول الاقتصاد الإسلامي . مرجع سابق ، ص ١٤٠– ١٤٣.

د. سعيد أبو الفتوح بسيو . ا رية الاقتصادية الإسلام وأثرها على التنميـة . مرجـع سابق ص ٥٦٩–٥٨٤

– د. عبد السلام داود العبادي ا لكية الشريعة الإسلامية،طبيعتها ووظيفتها وقيودهـا ، دراسة مقارنة بالقوان الوضعية – مكتبة الأقـصى عمـان ، الأردن ، ١٩٧٥م ج٢، ص ٣٠٥– ٣١٤

(٦٧) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. ا نتقى شرح موطأ الإمام مالـك . الطبعـة الأو . دار الكتاب العر . ب وت . ١٣٣١هـ، جـ٥، ص ١٩

– ا يلدي ((أ د سعيد)) . التيس أحكام التسع قيق موسى إقبال، الشركة الوطنية ا زائر، ١٩٧٠م ، ص ٤٩.

(٦٨) ا رجع نفسه ، ص ٤٩–٥١

(٦٩) ا رجع نفسه نفس ا وضع

(٧٠) الشريف الرضي . ج البلاغة . مرجع سابق . ص ١٠٠

(٧١) د. مد عبد العزيز عجمية ، د. صبحي تادرس قريصه .د.مدحت العقاد. مقدمة التنمية والتخطيط . الطبعة (بدون) .دار النهضة العربية . ب وت. ١٩٨٤م ، ص ٤٧

(٧٢) د. عبد الر ي يسري أ د . دراسات علم الاقتصاد الإسلامي الطبعـة (بـدون) ، دار ا امعات ا صرية، الإسكـــــندرية، ١٩٨٨م ص ١٠٣

(٧٣) د. شوقي أ د دنيا. الإسلام والتنمية الاقتصادية .الطبعة الأو . دار الفكـــر العـر .

البلد(بدون)، ١٩٧٩ ص ٢٢-٢٤

(٧٤) المرجع نفسه، ص ٣٧

(٧٥) المرجع نفسه نفس الموضع.

(٧٦) د. عبد الرحمن زكي إبراهيم . قضايا التخلف والتنمية ، الطبعة (بدون) . دار الجامعات المصرية. الإسكندرية. التاريخ (بدون) . ص ٢٣٥

- د. شوقي دنيا . الإسلام والتنمية الاقتصادية . مرجع سابق ص ٣٨.

(٧٧) المرجع نفسه ، ص ٣٨

(٧٨) الشريف الرضي ، نهج البلاغة . مرجع سابق .ص ٨٣

(٧٩) المرجع نفسه ، ص ٩٦

(٨٠) د. عبد السميع المصري ، عدالة توزيع الثروة في الإسلام . الطبعة الأولى . مكتبة وهبه ، القاهرة ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦ . ص٣٨- ٤٠

(٨١) الماوردي ((أبو الحسن على بن محمد بن حبيب)) أدب الدنيا والدين، الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧ه / ١٩٨٧م. ص ١١٤

(٨٢) انظر ص ٣٢ من هذا البحث

(٨٣) الشريف الرضي . نهج البلاغة . مرجع سابق .ص ٩٧،٩٨

(٨٤) د. سعيد أبو الفتوح بسيوني ، الحرية الاقتصادية في الإسلام مرجع سابق، ص ٤٨٥-٤٨٧

(٨٥) الأعراف ، الآية ٩٦

(٨٦) الشريف الرضي . نهج البلاغة. مرجع سابق، ص ٨٣

(٨٧) د. يوسف إبراهيم يوسف. إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام . مرجع سابق. ص ١٥٧

(٨٨) د. شوقي أحمد دنيا. النظرية الاقتصادية. الطبعة الأولى . مكتبة الحرمين . الرياض، ١٤٠٤هـ/

١٩٨٤م، ص ٢٣٥ – ٢٣٦.

(٨٩) الشريف الرضي.   ج البلاغة، مرجع سابق، ص ١٠٠

(٩٠) د. يوسف إبراهيم يوسف. إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية . مرجع سابق، ص ١٦٠– ١٦١

(٩١) الشريف الرضي. منهج البلاغة. مرجع سابق، ص ٨٥

(٩٢) ا رجع نفسه، ص ٧٦

(٩٣) ا رجع نفسه، ص ١٠٣– ١٠٤

(٩٤) د.   د عبد الر ن ا نيدل. مناهج الباحث   الاقتصاد الإســلامي مرجع سابق، جـ ١، ص ٦٢ – ٦٧

(٩٥) الشريف الرضي. منهج البلاغة. مرجع سابق. ص٨٨

(٩٦) ا رجع نفسه ص ٩٥–٩٦.

(٩٧) ا رجع نفسه، ص١٠٩.

(٩٨) د. عادل أ د حشيش. أصول ا الية العامة. مرجع سابق ص ١٣٨

(٩٩) د. زكريا   مد بيومي، ا الية العامة الإسلامية. مرجع سابق، ص ٥١– ٥٢ .

(١٠٠) د. عادل أ د حشيش، أصول ا الية العامة، مرجع سابق ص ١٣٨

(١٠١) الشريف الرضي.   ج البلاغة. مرجع سابق، ص١٠٩

قائمة المراجع

أولا :– القرآن الكريم

ثانياً:– الكتب والأبحاث مرتبة هجائياً* حسب أسماء المؤلفين

- إبراهيم ((عبد الرحمن زكي)) ((قضايا التخلف والتنمية، الطبعة (بدون)، دار الجامعات المصرية،. الإسكندرية التاريخ (بدون).
- أحمد ((عبد الرحمن يسرى)) . دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي . الطبعة (بدون) دار الجامعات المصرية . الإسكندرية . ١٩٨٨م
- الباجي ((أبو الوليد سليمان بن خلف)). المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ،الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري . بيروت . ١٣٣١
- بسيوني ((سعيد أبو الفتوح)). الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية الطبعة الأولى ،، دار الوفاء، المنصورة. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
- بيومي (زكريا محمد) المالية العامة الإسلامية، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م
- الثمالي (عبد الله مصلح) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام رسالة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة لجامعة أم القرى، كلية الشريعة قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ
- الجابري(عبد الله محاسن) . الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام ، بحث مقبول للنشر بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، العدد السادس عشر. ابريل ٢٠٠٢م.
- جامع (أحمد) النظرية الاقتصادية، الطبعة الرابعة. دار العربية القاهرة ١٩٨٤م
- الجنيدل (حمد عبد الرحمن) . مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة (بدون) شركة العبيكان ، الرياض ، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م

- حشيش (عادل أ د). أصول ا الية العامة ، الطبعة (بدون) مؤسسة الثقافـة ا امعيـة. الإسكندرية، ١٩٨٤م

- ا و (سيد فتحي أ د) ا ساعد علم الاقتصاد. الطبعة الثالثة، دار الفنـون، جـدة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

* ابتداء باسم الشهرة أو اللقب ، مع ملاحظة إغفال أل (التعريف) وكذا (ابن) و (أبو).

- دنيا (شوقي أ د) الإسلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأو ، دار الفكر العر ، البلـد (بدون) .١٩٧٩م

- النظرية الاقتصادية، الطبعة الأو ، مكتبة ا ر ي، الرياض ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

- السجستا (أبو داود سليمان بن الأشعث) الطبعة (بدون)، الدار ا صرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م

- سلامة (عابدين أ د). ا وارد ا الية الإسلام ، ث مطبوع ضمن كتاب موارد الدولـة ا الية ا تمع ا ديث من وجهة النظر الإسلامية، ا عهد الإسلامي للبحوث والتـدريب، البنك الإسلامي للتنمية)، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م

- الشاط (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) الاعتصام، الطبعة الأو ، دار الكتب العلميـة ، ب وت ، ١٤٠٨هـ

- الشريف الرضي (أبو ا سن بن أ أ د) . ج البلاغة ، قيق وتعليق مد عبده . الطبعة (بدون) .مطبعة عيسى البا ا ا صر ، التاريخ (بدون).

- الشوكا (مد بن علي) .نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأخ ة مطبعة مصطفى البا ا ا وأولاده صر، التاريخ (بدون).

- العبادي (عبد السلام داود). ا لكية الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتـها وقيودهـا، دراسة مقارنه بالقوان الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٩٧٥م

- عجمية (مد عبد العزيز) قريصه (صبحي تادرس) العقاد (مـدحت) مقدمـة التنميـة

والتخطيط. الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، ب وت، ١٩٨٤م

- عبد ا ميد (مستع على). السوق وتنظيماته الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة (بـدون)، الدار السودانية ، ا رطوم ، التاريخ (بدون)

- عبد ا ادي (دي أم)، الفكر الإداري الإسلامي وا قارن، الطبعة (بـدون) دار الفكـر العر ، القاهرة، ١٩٧٦م

- العياشي (فداد). مفهوم القيمة ونظرياتا الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقابلـة بالأنظمـة الاقتصادية ا عاصرة، رسالة دكتوراه (غ منشورة) مقدمة امعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد الإسلامي ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

- الغامدي (مد على سعيد). دراسة اقتصادية للإقطاع الإسلام رسالة ماجـستير (غـ منشورة) جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١هـ

- الكفراوي (عوف مد) بركات (عبد الكر صادق)، الاقتصاد ا ا الإسـلامي الطبعـة (بدون)، مؤسسة شباب ا امعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م

- اللحيا (سعد دان)، ا وازنة العامة الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأو ، البنك الإسلامي للتنمية، ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

- ا اوردي (أبو ا سن على بن مد بن حبيب). أدب الدنيا والـدين، الطبعـة الأو ، دار الكتب العلمية، ب وت، لبنان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

- ا يلدي (أ د سعيد) التيس أحكام التسع . فيق موسى إقبال الـشركة الوطنيـة، ا زائر، ١٩٨٧م

- ا جوب (رفعت) الاقتصاد السياسي، الطبعة (بدون)، دار النهـضة العربيـة. القـاهرة. ١٩٨٠م

- مسلم (مسلم بن ا جاج). صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، دار أحياء التراث العر ، ب وت، لبنان ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م

- ا صري (عبد السميع)،عدالة توزيع الثروة الإسلام ، الطبعة الأو ، مكتبـة وهبـة ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م
- ا صري (رفيق يونس). أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأو ، دار القلم دمشق ، الدار اللبنانية، ب وت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) : ا راج . الطبعة (بدون) الناشر (بدون). البلد (بـدون) التاريخ (بدون).
- يوسف (يوسف إبراهيم)، إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية الإسـلام، الطبعـة (بدون)، مطابع الا اد الدو للبنود الإسلامية، ١٤٠١هـ.